[184] ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس (2). [11793] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمر منها... الحديث. [11794] 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكير جميعا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح (1) ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا. [11795] 6 - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الحنطة والتمر، زكاتهما ؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقى بالسوانى - (إلى أن قال: - قلت: فالحنطة والتمر سواء ؟ قال: نعم. [11796] 7 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد ا بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

(2) يأتي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس. 4 - التهذيب 4: 119، 342، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، وصدره في الحديث 4 من الباب 1 واخرى في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. 5 - التهذيب 4: 16 / 40، والاستبصار 2: 15 / 43.

(1) في نسخة: والدلاء والنواضح (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 4: 17 / 42، والاستبصار 2: 16 / 45، وأورده ذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. 7 - التهذيب 4: 14 / 36، وأورد قطعة منه في الحديث 11 من هذه الابواب. (*)